

## تعميم رقم 2/46

## يتعلق بكيفية تنظيم استمارة بطاقة الهوية

- نلفت أولاً إلى أن باستطاعة المواطن التقدم للإستحصال على بطاقة هوية أو تجديدها بطريقتين :
- لدى مختار المحلة
  - لدى محطة البصم الالكترونية

**أولاً :** لدى مختار المحلة مزوداً بالمستندات التالية :

- أ - بيان قيد إفرادي أو صورة عنه لا يتجاوز تاريخ إصداره الستة أشهر .
- ب - صورتان شمسيتان جديدتان مصدّقتان من المختار .
- ج - محضر فقدان بطاقة الهوية الأصلي أو صورة مصدّقة عنه إذا كان الطلب يتعلق بالحصول على بطاقة هوية بدلاً عن ضائع شرط ألا يكون فاقد البطاقة قد تقدم بطلب سابق واستحصل بموجبه واستناداً لذات المحضر على بطاقة بدلاً عن ضائع ، ويجب أن يدون رقم البطاقة الضائعة في الخانة المخصصة لذلك في الاستمارة .

**ثانياً :** لدى محطة البصم الالكترونية الموجودة في كافة أقلام النفوس في مختلف المحافظات ، بصرف النظر عن مكان القيد في سجلات النفوس على أن يكون قد بلغ من العمر خمسة عشر عاماً على الأقل مزوداً بالمستندات التالية :

- أ - بيان قيد إفرادي أو صورة عنه لا يتجاوز تاريخ إصداره الستة أشهر .
- ب - صورتان شمسيتان مصدّقتان من مختار محلة السكن .
- ج - إفادة تعريف من نفس المختار المصدّق على الصورتين مؤيدة بشهادة شاهدين موقعين في متن هذه الإفادة .
- د - محضر فقدان بطاقة الهوية الأصلي أو صورة مصدّقة عنه إذا كان الطلب يتعلق بالحصول على بطاقة هوية بدلاً عن ضائع شرط ألا يكون فاقد البطاقة قد تقدم بطلب سابق واستحصل بموجبه واستناداً لذات المحضر على بطاقة بدلاً عن ضائع ، ويجب أن يدون رقم البطاقة الضائعة في الخانة المخصصة لذلك في الاستمارة ، وفي حال عدم توفره لا يستطيع أن يتقدم لدى محطة البصم بل لدى مختار محلة القيد فقط .

ان الإستمارة الجديدة مخصصة لثلاث جهات استعمال :

**الوجهة الأولى :** للإستحصال على بطاقة هوية لأول مرة .

**الوجهة الثانية :** لتجديد بطاقة الهوية .

**الوجهة الثالثة :** للإستحصال على بطاقة هوية بدل عن ضائع .

**ملاحظة هامة جداً:** تنظم كافة جداول الارشالية في محطة البصم الالكترونية الموجودة في كافة أقلام النفوس بصرف النظر عن نوع الاستثمار ( الكترونية أم منظمة لدى مختار المحلة )، علماً أنه يتوجب فصل الاستثمارات المنظمة لدى مختار المحلة بحسب نوعيتها ( طلب أول ، بدل عن ضائع ، تجديد ) ولكل مختار على حدى وفصل الاستثمارات الالكترونية بحسب نوعيتها ( طلب أول ، بدل عن ضائع ، تجديد ) .

وعلى هذا الأساس فإن الإستثمار تحتوي على جميع الحقول التي تتطلبها كافة الجهات ويقتضي ملؤها بكل دقة ومسؤولية على الشكل التالي :

### **الحقل الأول:** يحتوي على ثلاث مربعات :

**المربع الأول:** الطلب الأول ( أي طلب هوية للمرة الأولى ) .

**المربع الثاني:** تجديد ( أي طلب تجديد هوية أو تصحيحها ) ، لمن سبق أن استحصل على بطاقة هوية .

**المربع الثالث:** بدل عن ضائع .

يتوجب على المنظم تحديد نوع الطلب وذلك :

- بوضع علامة x في المربع الأول ، في حال كان الطلب يتعلق بالحصول على بطاقة هوية للمرة الأولى .
- بوضع علامة x في المربع الثاني ، في حال كان الطلب يتعلق بتجديد بطاقة هوية أو تصحيحها ، على أن تُرفق البطاقة مع الطلب .
- بوضع علامة x في المربع الثالث ، في حال كان الطلب يتعلق بالحصول على بطاقة هوية بدل عن ضائع ، على أن يُرفق محضر " فقدان بطاقة هوية " الأصلي أو صورة مصدقة عنه وصورة عن بطاقة الهوية المفقودة في حال توفرها .

### **الحقل الثاني :** يحتوي على خانتين مخصصتين للإسم :

- الأولى باللغة العربية تُملاً وفق وروده في سجل المقيمين والثانية باللغة الأجنبية .

### **الحقل الثالث:** يحتوي على خانتين مخصصتين لشهرة صاحب الإستثمار :

- الأولى باللغة العربية تُملاً وفق ورودها في سجل المقيمين والثانية باللغة الأجنبية ، أما في حال تبين أن بعض المعلومات المطلوبة غير مدونة أو مذكورة في سجل المقيمين فيقتضي ملؤها ب : " - - " على الإستثمار .

### **الحقل الرابع:** يحتوي على خانتين مخصصتين لإسم الأب :

- الأولى باللغة العربية تُملاً وفق وروده في سجل المقيمين والثانية باللغة الأجنبية ، أما في حال تبين أن بعض المعلومات المطلوبة غير مدونة أو مذكورة في سجل المقيمين فيقتضي ملؤها ب : " - - " على الإستثمار .

### **الحقل الخامس:** يحتوي على خانة مخصصة لإسم الأم :

- يتوجب إملاء هذه الخانة بإسم الأم لصاحب الإستثمار فقط وفقاً لوروده في سجل المقيمين ، أما في حال تبين أن بعض المعلومات المطلوبة غير مدونة أو مذكورة في سجل المقيمين فيقتضي ملؤها ب : " - - " على الإستثمار .

**الحقل السادس:** يحتوي على خانة مخصصة لشهرة الأم :  
 - يتوجب إملاء هذه الخانة بشهرة الأم لصاحب الإستمارة وفقاً لورودها في سجل المقيمين ، أما في حال تبين أن بعض المعلومات المطلوبة غير مدوّنة أو مذكورة في سجل المقيمين فيقتضي ملؤها بـ : " – " على الإستمارة .

**الحقل السابع:** يحتوي على خانة مخصصة للجنس :  
 - يتوجب إملاء هذه الخانة بجنس صاحب الإستمارة وفقاً لوروده في سجل المقيمين .

**الحقل الثامن :** يحتوي على خانة مخصصة لفئة الدم :  
 - يتوجب إملاء هذه الخانة بفئة الدم وفق التقرير الطبي الأصلي أو الفحص المخبري الأصلي المرفق بطلب الإستمارة ، وذلك عبر اختيار فئة من ضمن لائحة محدّدة :  
 A+ - A- - B+ - B- - AB+ - AB- - O+ - O-

**الحقل التاسع:** يحتوي على خانتين مخصصتين لمكان الولادة احداها تتعلق بالبلد والأخرى بالمحلة أو القرية أو المدينة :  
 - يتوجب إملاء خانة : المحلة / القرية / المدينة بمكان ولادة صاحب الإستمارة وفقاً لوروده في سجل المقيمين على أن يُصار إلى إدراج اسم البلد الذي وُلد فيه صاحب العلاقة حتى ولو لم يُدرج في سجل المقيمين ، وذلك من ضمن لائحة معرّفة للبلدان المتعارف عليها عالمياً ومحلياً من قبل الجمهورية اللبنانية . مثال على ذلك :

مكان الولادة :	البلد	المحلة / القرية / المدينة ( وفقاً لوروده في السجل )
	لبنان	دير القمر الفرزل الأشرفية
	فرنسا	مرسيليا مرسيليا فرنسا
	سوريا	بورجو الشام حلب
	المانيا	برلين

**الحقل العاشر:** يحتوي على خانة مخصصة لتاريخ الولادة :  
 - يتوجب إملاء هذه الخانة بتاريخ ولادة صاحب الإستمارة . ( اليوم / الشهر / السنة ) ، أما في حال تبين أن بعض المعلومات المطلوبة غير مدوّنة أو مذكورة في سجل المقيمين فيقتضي ملؤها بـ : " – " على الإستمارة ، علماً بأنه في حال عدم ذكر " سنة الولادة " على السجل فيتعذر تنظيم الإستمارة وبالتالي لا يمكن إصدار بطاقة هوية لصاحب الشأن .

**الحقل الحادي عشر:** يحتوي على خانة مخصصة للوضع العائلي :  
 - يتوجب إملاء هذه الخانة بالوضع العائلي لصاحب الإستمارة وفقاً لوروده في سجل المقيمين ، وذلك عبر اختيار قيمة واحدة من ضمن لائحة محدّدة :  
 أعزب – متأهل – مطلق – بطلان زواج – فسخ زواج – أرمل .

**الحقل الثاني عشر :** يحتوي على خانة مخصصة لإسم الزوج :  
- يتوجب إملاء هذه الخانة بإسم الزوج فقط بحسب مقتضى الحال وفقاً لوروده في سجل المقيمين ، وبالتالي فإن هذا الحقل مخصّص للنساء فقط وذلك في حالتي متاهلة وأرملة فقط ، أما في حال تبين أن بعض المعلومات المطلوبة غير مدوّنة أو مذكورة في سجل المقيمين فيقتضي ملؤها ب: " - - " على الإستمارة .

**الحقل الثالث عشر :** يحتوي على خانة مخصصة لشهرة الزوج :  
- يتوجب إملاء هذه الخانة بشهرة الزوج بحسب مقتضى الحال وفقاً لورودها في سجل المقيمين ، وبالتالي فإن هذا الحقل مخصّص للنساء فقط وذلك في حالتي متاهلة وأرملة فقط ، أما في حال تبين أن بعض المعلومات المطلوبة غير مدوّنة أو مذكورة في سجل المقيمين فيقتضي ملؤها ب: " - - " على الإستمارة .

**الحقل الرابع عشر :** يحتوي على خانة مخصصة لجنسية الزوج:  
- يتوجب إملاء هذه الخانة بجنسية الزوج وفقاً لورودها في سجل المقيمين وبالتالي فإن هذا الحقل مخصّص فقط للمرأة المتزوجة وذلك بذكر عبارة : لبناني - فرنسي - مصري .....

**الحقل الخامس عشر:** يحتوي على خانة مخصصة لرقم بطاقة هوية صاحب الإستمارة :  
- تملأ هذه المربعات برقم بطاقة الهوية (المرفقة أو الضائعة) المطلوب تجديدها ، أما إذا كانت الإستمارة تتعلق بطلب أول فتترك هذه المربعات خالية .

**الحقل السادس عشر :** يحتوي على خانة مخصصة لرقم بطاقة هوية الزوج :  
- تملأ هذه المربعات برقم بطاقة هوية الزوج في حال كان قد استحصل على بطاقة هوية ، وبالتالي فإن هذا الحقل مخصّص للنساء المتزوجات فقط من لبناني وذلك في حالتي متاهلة وأرملة فقط .

**ملاحظة:** أما في حال كانت السيدة مطلقة أو أبطل زواجها فيقتضي ذكر إسم مطلقها وشهرته وجنسيته ورقم بطاقة هويته في حال توفره وذلك في حال كانت ما تزال على قيده .

**الحقل السابع عشر :** يحتوي على خانة مخصصة لقضاء محلة القيد ، وذلك من ضمن لائحة متعارف عليه من قبل الجمهورية اللبنانية .  
- يتوجب إملاء هذه الخانة بإسم القضاء الذي تتبع له محلة قيد صاحب الإستمارة .

**الحقل الثامن عشر:** يحتوي على خانة مخصصة لقلم النفوس :  
- يتوجب إملاء هذه الخانة بإسم قلم النفوس الذي تتبع له محلة قيد صاحب الإستمارة .

**الحقل التاسع عشر:** يحتوي على خانة مخصصة للمحلة أو القرية :  
- يتوجب إملاء هذه الخانة بإسم المحلة أو القرية حيث يكون قيد صاحب الإستمارة في سجل مقيمي هذه المحلة أو القرية ، على أن يُذكر بالتفصيل الحي في حال كان صاحب الاستمارة مدوّناً فيه ، وذلك من ضمن الأحياء المفصّلة في القوائم الانتخابية ، مثال على ذلك : الشخص المدوّن في الخيام الغربي ينبغي أن يذكر في هذه الخانة : الخيام الغربي بالرغم من تدوينه في سجل مقيمي محلة " الخيام " وعدم وجود سجل مقيمين لمحلة الخيام الغربي ، أو الشخص المدوّن في الشياح بئر العبد ينبغي أن يُذكر في هذه الخانة : الشياح بئر العبد بالرغم من تدوينه في سجل مقيمي محلة " الشياح " وعدم وجود سجل مقيمين لمحلة الشياح بئر العبد .

**الحقل العشرون:** مخصص لرقم السجل ويتضمن ثلاث خانات :  
- يتوجب إملاء هذه الخانات برقم قيد صاحب الإستمارة في سجل المقيمين ، على أن يفصل وفق ما هو محدّد: (الرقم الأساسي ، الكسر المستحدث في حال كان موجوداً على السجل ، معلومات إضافية كذكر عبارة

" مكرر " أو " ل " .... ) مثال على ذلك رقم السجل 122/1 لمحلة القلعة فيكون الرقم الأساسي هو 122 والكسر المُستحدث هو 1 باعتبار أن " حي القلعة " استحدثت عن محلة " غفره " .

**الحقل الحادي والعشرون :** يحتوي على خانة مخصصة للمذهب الشخصي :

يتوجب إملاء هذه الخانة بمذهب صاحب الاستمارة وفقاً لوروده في سجل المقيمين ، مثال على ذلك : الزوجة الشيعية المتأهلة من سني والتي نقلت بالزواج إلى خانتها فيدوّن في هذه الخانة " شيعية " أي مذهبها الأساسي .

**الحقل الثاني والعشرون :** يحتوي على خانة مخصصة لمذهب السجل :

يتوجب إملاء هذه الخانة بالمذهب الأساسي للسجل ، علماً بأن مذهب السجل يختلف في بعض الأحيان عن المذهب الشخصي مثال على ذلك : الزوجة الشيعية المتأهلة من سني والتي نقلت بالزواج إلى خانتها فيدوّن في خانة مذهب السجل " سني " أي مذهب سجل زوجها .

**ملاحظة :** يجب على رئيس قلم النفوس وفي معرض تدقيقه للإستمارة قبل توقيعها أن يذكر في متن بيان القيد الإفرادي أو النسخة المرفقة مع الاستمارة مذهب سجل صاحب الاستمارة إضافة إلى المذهب الشخصي تحت طائلة رفض الاستمارة وإعادتها حتى ولو كان صاحب الشأن شطب مذهبهُ فيقتضي فقط ذكر مذهب السجل .

**الحقل الثالث والعشرون :** يحتوي على خانة مخصصة لكيفية تسجيل القيد وتعديلاته مع أحد عشر مربعاً مخصصاً لتدوين المعلومات المناسبة وفقاً لما يلي :

- توضع علامة x في مربع " احصاء 1932 " : في حال كان قيد صاحب الإستمارة مدرجاً بإحصاء عام 1932 .
- توضع علامة x في مربع " احصاء 1961 " : في حال كان قيد صاحب الإستمارة مدرجاً بإحصاء عام 1961 .
- توضع علامة x في مربع " ولادة " : في حال كان قيد صاحب الإستمارة مدرجاً بموجب واقعة ولادة .
- توضع علامة x في مربع " مرسوم " : في حال كان قيد صاحب الإستمارة مدرجاً بموجب مرسوم تجنس .
- توضع علامة x في مربع " بيان إختيار " : في حال كان قيد صاحب الإستمارة مدرجاً بموجب بيان إختيار .
- توضع علامة x في مربع " حكم قضائي " : في حال كان قيد صاحب الإستمارة مدرجاً بموجب حكم قضائي .
- توضع علامة x في مربع " قرار قنصلي " : في حال كان قيد صاحب الإستمارة مدرجاً بموجب قرار قنصلي .
- توضع علامة x في مربع " تبديل مكان " : في حال كان قيد صاحب الإستمارة مدرجاً بموجب واقعة تبديل مكان .
- توضع علامة x في مربع " بالزواج (للزوجة) " : في حال كان قيد صاحبة الإستمارة مدرجاً بموجب واقعة زواج .
- توضع علامة x في مربع " قرار إداري " : في حال كان قيد صاحب الإستمارة مدرجاً بموجب قرار إداري .

- هام جداً: توضع علامة x في مربع " قيد مجدد " : في حال كان قيد صاحب الإستمارة قد شطب بموجب قرار إداري أو قضائي ثم أعيد إدراجه بموجب قرار إداري أو قضائي .

ملاحظة: يحظر إدراج عبارة " قيد مجدد " إلا في الحالة التي جرى توضيحها أعلاه ، علماً بأن على مأمور النفوس التدقيق والتأكد من كيفية إدراجه على السجل لجهة " قيد مجدد " قبل الشروع في وضع علامة x في المربع المخصص لذلك .

الحقل الرابع والعشرون: يحتوي على خانة مخصصة لتحديد ما إذا كان صاحب الإستمارة لبنانياً منذ أكثر من عشر سنوات أم لا ، ويوجد في هذه الخانة مربعان يقتضي إملاء كل منهما وفقاً لما يلي :

- توضع علامة x في المربع الأيمن إذا كان صاحب الإستمارة لبنانياً منذ أكثر من عشر سنوات .
- توضع علامة x في المربع الأيسر إذا لم يكن صاحب الإستمارة لبنانياً من أكثر من عشر سنوات.

الحقل الخامس والعشرون: يختص بعنوان السكن الحالي ويتضمن الخانات التالية : - القضاء - المدينة / القرية - الحي / الشارع - الجوار - البناية - الطابق / الشقة - رقم الهاتف الثابت / الخليوي .

- يتوجب إملاء هذه الخانات بالتدريج وفقاً للترتيب المطلوب في الاستمارة .

ملاحظة: يقتضي تحديد عنوان السكن الفعلي في حال كان السكن خارج نطاق محلة قيد صاحب الإستمارة وذلك بصورة واضحة ودقيقة ، وتعتبر المعلومات المطلوب بيانها في هذه الخانة بمثابة تصريح يتحمل منظم الإستمارة وشاهاها المسؤولية الناجمة عن كل خلل في هذا التصريح . أما بالنسبة لرقم الهاتف ، فيقتضي بيان رقم هاتف محلة السكن الفعلي أو رقم الهاتف المحمول ضماناً لإمكانية الاتصال .

الحقل السادس والعشرون: يحتوي على خانة مخصصة للصورة :

- يتوجب وضع صورة المستدعي في الحقل المسمى " الصورة " ، وذلك في حالة الإستمارة المنظمة من قبل مختار المحلة وليس من قبل محطة البصم، مهما كان عمره، مع العلم إلى أن الطلبات الخاصة بالأشخاص الذين لم تتجاوز أعمارهم الخمسة عشر عاماً تُقدم حصرياً لدى مختار المحلة وليس لدى محطة البصم الالكترونية ، علماً بأن أخذ البصمات هو أمر ملزم للأشخاص البالغين أكثر من خمسة عشر عاماً من العمر لدى مختار المحلة أو لدى محطة البصم .

ملاحظة: تراعى الشروط والمواصفات المفروضة وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بوضع الصور الشمسية على وثائق الهوية والسفر ( ICAO ) التالية :

- 1- يتعين أن تكون الصورة حديثة وتشبه صاحب الصورة يوم تنظيم الاستمارة ، كما يجب أن يتم النقاط الصورة من قبل مصوّر محترف أو في استديو تصوير .
- 2- يجب أن يكون عرض الصورة 35 ملم وارتفاعها 45 ملم ويتراوح حجم الوجه بين 32 ملم و36 ملم من أسفل الذقن إلى أعلى الرأس ( دون اعتبار لحجم الشعر ) .
- 3- يجب أن تكون الصورة واضحة ، غير مطوية ولا تحوي أي شوائب .
- 4- يجب أن لا تكون الصورة شديدة الإضاءة أو الظلمة إذ يتعين أن تظهر الصورة بتباين معتدل، من دون أن تظهر الظلال على الوجه أو بالخلفية . ويجب أن تكون الصورة ملونة .
- 5- يجب أن تكون الخلفية موحدة اللون وفاتحة ( أزرق فاتح ، رمادي فاتح ) ، ويُمنع أن تكون الخلفية بيضاء اللون .
- 6- يجب أن يكون الرأس مكشوفاً ويُمنع بعدم استعمال القبعات وأغطية الرأس عند التصوير .
- 7- يجب أن وجه الشخص الذي يتم تصويره مقابلاً لعدسة التصوير وأن يبقي رأسه بوضع مستقيم.

- 8- على الشخص الذي يتم تصويره أن يحدّد نظره مباشرة باتجاه عدسة الكاميرا وأن تكون تعابير وجهه طبيعية مع إبقاء فمه مغلقاً .
- 9- يجب أن يكون الوجه غير مخبأ خلف الشعر ، وأن تكون العينان مرئيتين ومفتوحتين .
- 10- يمنع ارتداء الأطر السميكة إذ يجب أن لا يغطي إطار النظارة العينين ، كما يُمنع استعمال النظارات الشمسية ( الملونة ) ولا يجب أن تظهر الانعكاسات الضوئية على النظارات .

مع الإشارة إلى أنه تُستثنى حالة المحجبات .

**الحقل السابع والعشرون:** يحتوي على خانة مخصصة لإسم وتوقيع وختم مأمور النفوس (القيد ثابت وسليم):

- يتوجب كتابة إسم وتوقيع وختم إسم رئيس قلم النفوس أو من ينوب عنه في حقل " إسم وتوقيع وختم مأمور النفوس ( القيد ثابت وسليم) ، على أن يكون في وسط الخانة.

#### ملاحظة:

- يقتضي على رئيس قلم النفوس أو من ينوب عنه فقط أن يتأكد ، في ما خصه ، من صحة المعلومات المطلوب مطابقتها من قبله قبل الشروع بمهمته المشار إليها في هذا الحقل على أساس تحمله المسؤولية الناجمة عن أي خطأ في مطابقة هذه المعلومات .
- تأكيداً لتعليماتنا السابقة يقتضي إجراء مطابقة المعلومات نقلاً عن السجلات الأساسية فقط دون اعتماد أية مستندات أخرى مهما كان نوعها ، علماً بأن مندرجات القيود المدونة في الإستمارة سوف تُقارن مع المعلومات المتوفرة لدى هذه المديرية وفي حال ثبت عدم صحتها أو تطابقها فسوف يُصار إلى اتخاذ التدابير المسلكية اللازمة بحق الموظفين المخالفين والعمل على ملاحقة المختار منظم الاستمارة بالإضافة إلى رفض الإستمارة ، مع الإشارة إلى ضرورة التأكيد على صاحب الاستمارة تكليفه التدقيق بمضمونها قبل التوقيع على منتهى ، مع الإشارة إلى أنه يُحظر تنظيم أية استمارة لشخص قد وُضعت على قيده إشارة احترازية لحين تسوية وضعه .

**الحقل الثامن والعشرون:** يحتوي على خانة مخصصة لإسم وتوقيع المختار :

- يتوجب كتابة إسم وتوقيع المختار وختمه في الحقل المخصص لمصادقة المختار على صحة المعلومات والتواقيع الواردة في الإستمارة ، على أن يكون في وسط الخانة ، أما في حالة الاستمارة المنظمة لدى محطة البصم الالكترونية فيكتفى فقط بإسم المختار .

**ملاحظة:** يقتضي على المختار أن يتأكد من صحة المعلومات الواردة في الإستمارة قبل شروعه بمهمته وأن يتأكد على وجه الخصوص من شخصية صاحب الإستمارة ومن صحة صورته ومن صحة بصماته ومن صحة عنوان سكنه الفعلي ومن صحة توقيع شاهدي الإستمارة .

**الحقل التاسع والعشرون:** يحتوي على خانة مخصصة لتوقيع صاحب العلاقة :

- يتوجب توقيع صاحب العلاقة في حقل " توقيع صاحب العلاقة " ، على أن يكون في وسط الخانة.

**ملاحظة:** يقتضي إتمام هذه المهمة أمام المختار وبحضور شاهدي الإستمارة ، على أن يوقع الوالد أو الوصي في حال كان قاصراً .

**الحقل الثلاثون:** شاهد 1 - شاهد 2 : يحتوي على خانتي مخصصتين للشاهدين على شخصية صاحب الإستمارة :

- يتوجب كتابة إسم وتوقيع كل من الشاهدين الأول والثاني تباعاً كل في الخانة المخصصة له ومكان ورقم سجله وتوقيعه .

**ملاحظة :** يقتضي إتمام هذه المهمة ( توقيع الشاهدين ) امام المختار وبحضور صاحب الإستمارة ومكان ورقم سجله وتوقيعه ، مع الإشارة إلى أنه يُحظر على المختار استعمال نفس الشهود في جميع الطلبات.

**الحقل الحادي والثلاثون:** يحتوي على خانة مخصصة لبصمات اليد اليمنى :

- يتوجب أخذ بصمات أصابع اليد اليمنى في النوافذ التي تحدد كل منها بصمة الاصبع الواجب أخذها في كل نافذة ، تبعاً لما هو مبين في مصوّر اليد الظاهر في كل نافذة .

**الحقل الثاني والثلاثون:** يحتوي على خانة مخصصة لبصمات اليد اليسرى :

- يتوجب أخذ بصمات أصابع اليد اليسرى في النوافذ التي تحدد كل منها بصمة الاصبع الواجب أخذها في كل نافذة ، تبعاً لما هو مبين في مصوّر اليد الظاهر في كل نافذة .

**ملاحظة:** ان أخذ البصمات هو أمر مُلزم للأشخاص البالغين أكثر من خمسة عشر سنة من العمر ، وفي حال كانت البصمات غير واضحة أو مبتورة عند تقديم الطلب يقتضي أن يُرفق بالاستمارة تقرير من مكتب التحقق من البصمات في المديرية العام للأحوال الشخصية ، على أن يُستعمل الحبر الأسود، علماً بأنه في حال تبيّن أن البصمات تعود لشخص آخر غير صاحب العلاقة فسوف يتعرّض كل من صاحب العلاقة والمختار والشهود إلى الملاحقة القانونية .

**الحقل الثالث والثلاثون:** يحتوي على خانات مخصصة لإيصال طلب بطاقة الهوية :

- يتوجب إملاء هذه الخانات بشكل صحيح وتسليم الإيصال إلى صاحب العلاقة بعد تكليفه بلصق طابعين ماليين على متنه أحدهما بقيمة خمسة آلاف ليرة لبنانية والآخر طابع المختار، مع الإشارة إلى أنه يتعدّر استلام بطاقة الهوية دون تسليم الإيصال الأساسي ملصقاً عليه الطابع المذكورة .

إننا إذ نشدّد على جميع المعنيين وجوب التقيد بمضمون هذا التعميم بكل دقة ومسؤولية ،

نلفت القيمين إلى وجوب السهر على حسن قيام أقلام النفوس والمختارين وسائر العاملين في الوحدات المعنية بالمهام الموكلة إليهم عملاً بهذا التعميم %

ربطاً : لائحة بالحقول التي تستدعي التجديد .